فانت طالق ثلاثا فانه في الابتداء لا يبطل التعليق فلان لا يبطله
في البقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء وهو حجة زفر فاجاب عنه
بقوله لان ذلك الشرط في حكم العلل لان ملك الطلاق يستفاد من
النكاح فكان بمنزلة العلة له وليس للجزء شبهة الثبوت قبل
العلة لانه يمتنع ثبوت حقيقة الشيء قبل علته كالطلاق قبل
النكاح فكذا شبهته اعتبارا للشبهة بالحقيقة فصار كون
هذا الشرط في حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه
اى لشبهة وقوع الجزاء وشبهة السببية للمعلق قبل وجود
الشرط ومعنى المعارضة ان التعليق يوجب شبهة وقوع الجزاء
وكون الشرط في معنى العلل يوجب عدم ثبوته واذا امتنع ثبوته
بالمعارضة لم يشترط قيام محل الجزاء لزوال المعنى الموجب فبقي
التعليق مجردا عن الشبهة ومحله ذمة الحالف فيبقى ببقائها وهذا
ليس من قبيل تخصيص العلل على الوجه المذكور ومن جوز
تخصيص العلل يجوز له ان تقول تخلف الحكم لوجود المانع كذا
في التقرير وانما خص المطلقة ثلاثا لان الحكم في جميع الاجنبيات سواء في
صحة التعليق لما انه لا بعد في حقهن من المحل بالنسبة الى سائر الاجنبيات
لتوقف

لتوقف نكاحها على ما لا يتوقف عليه نكاح غيرها كذا في اضاءة الانوار
والايجاب المضاف كقوله انت طالق غدا سببه للحال لانتفاء
المانع من الانعقاد وهو التعليق لكن حكمه يتاخر الى الوقت المضاف اليه
للاضافة وهي لا تخرجه عن السببية كما ان اضافة ايجاب الصوم
على المسافر الى عدة من ايام اخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية
فاذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرع عليه ما لو قال ان جاء
غد فالله على كذا لا يجوز التصدق قبله لانه تعجيل قبل السبب
ولو قال لله على كذا غدا فله التعجيل قبله لانه بعد السبب لان الاضافة
دخلت على الحكم لا السبب فهو تعجيل للمؤجل وتفرع عليه ما لو حلف
لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد حنث وان علق لم يحنث
وقد مر ما بقي ابحاثه في بحث مفهوم الشرط من الادلة الفاسدة
وهو من اقسام العلل على ما بينه في بحث العلة وسبب له
شبهة العلة كما ذكرنا في اليمين بالطلاق والعتاق وهو السبب
المجازي وبقي ان اعلم ان اقسام السبب ثلاثة حقيقي ومجازي
وسبب في معنى العلة وفي التوضيح واعلم ان ما ترتب عليه الحكم ان
كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)